رابط المادة على منصة باحث

#شرح_موطأ_الإمام_مالك) مكتمل (

المجلس)35(| شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ - 00:00:01

ما جاء في صدقة الخلفاء قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدة والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ما له من مال صاحبه - 00:00:18

قال والذي لا يعرف ما له من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة على حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك - 00:00:39

اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال يحيى قال مالك - 00:01:00

فان كان لكل واحد منهما ما تجب به الصدقة جمع في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر وهما خليطان - 00:01:17

ترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:01:36

يقول الامام مالك رحمه الله في كتاب الموطأ ابواب صدقة والخلطاء هما اللذان يكون كل واحد له مال فيخلطه بمال الاخر ويتحد فيه الراعي والماء والمراح الذي تهوي له والمسرح. يعني معناها انها بعضهم بعض لا يتفرق بعضهم عن بعض لا في - 00:01:55

في الشرب عند من البئر ولا في المراح الذي ولا الراعي الذي يقوم رعاية الغنم فانها بمثابة المال الواحد فان هذه هذه الخلطة تسير المالين كالمال الواحد ومعنى انه يزكى - 00:02:24

يزكى المال الذي يعني الذي يكون من من من الخريطين يعني اذا وجد فيه الزكاة فاكثر كان يكون لاحدهم احدهما عشرين من الغنم والثاني عشرين من الغنم وثم يختلطان هذا الاختلاط الذي في الدلو والمراح والراعي وما الى ذلك - 00:02:42

يعني فانه يكون في هذه الحالة عليه ما شاة واحدة. ويكون كل واحد له عليه لانه يعني لا عليه نصفها يعني اذا كان عشرين عشرين فتؤخذ واحدة ثم يتساون فيها. كل على قدر نصيبه وهما متماثلان. يعني في هذه الحالة - 00:03:08

واذا كان يعني اكثر يعني احدهما عنده يعني عنده اربعون والثاني عنده عشرون فانه آآ يعني آآ يؤخذ منه شاة واحدة ويكون على صاحب الاربعين ثلثا الشاة وعلى صاحب العشرين يعني ثلثها - 00:03:28

لان لان الذي آآ عنده عشرين لو كان على حدة ما اختلفت ما في زكات واما صاحب الاربعين هو الذي عليه ومن المعلوم ان الزكاة ان ان الزكاة يعني نصاب فيها اربعين - 00:03:47

فاذا احتاط في الاربعين صار كل واحد عليه نصف شاة وان كان احدهما عنده اربعين والثاني عنده عشرين فان ستكون عليهما جميعا ويكون على ويكون على على صاحب الاربعين الثلثان وعلى صاحب العشرين الثلث - 00:04:08

نعم بعدين قال قال وقال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما

تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس زوج من الابل صدقة. وقال عمر بن الخطاب وفي - 00:04:29

الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا يعني يقال في الابل ما قيل في الغنم فيعني يعني اذا كان لاحد الخليطين يعني عدد من يعني يعني احد الخريطين عنده - 00:04:57

عنده ثلاث والثاني عنده اثنتين فانه يؤخذ شاة يعني اذا حال الحول وهما الخمس يعني يعني مرعاها واحد يعني المشاركة في الدلو والراعي احنا اه فان لاحدهما ثلاث من الابل وثاني اثنتان - 00:05:20

فانه يؤخذ منها وهذه الشاة ثلاثة اخماسها على صاحب الثلاث وخمس وخمس على صاحب على صاحب الاثنتين على صاحب اثنتين ولو كان كل واحد منهما يعني على حدة هذا يرعى ثلاث ثلاث التي تخصه وهذه يرعى الثنتين التي تخصه فان - 00:05:45

بان بسبب الخلطة نصابا فاذا يقال يقال في الابل ما قيل في الغنم في المسألة السابقة. نعم وقال عمر ابن الخطاب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي - 00:06:06

قال قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاء وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه صدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة - 00:06:33

فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مئة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرق غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة. فنهي عن ذلك. فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - 00:06:53

قال فهذا الذي سمعته في ذلك وذكر يعني بعد ذلك ان ان انه مع وجود الخلطة وحصول الخلطة يعني فقد يجمع بينهما تفرق ويفرق بين مجتمع خشية الصدقة بان يكون ثلاث اشخاص كل واحد عنده اربعين - 00:07:19

فكل واحد عليه شأن فاذا جاء الوقت الذي يعني المصدق يعني يصل اليهم جمعوها. وقالوا ان حنا لنا شركاء فيها سيكون عليهم شاة واحدة لان لان الاربعين فيها شاة والمئة وعشرين فيها شاة - 00:07:41

لان من الاربعين الى مئة وعشرين هذا الوقت يعني لا فرق بين من يكون عنده اربعين وبين من يكون عنده عشرين فالذي عنده اربعين يعني عليه شاة والذي عنده مئة وعشرين عنده عليه شاة - 00:07:59

هؤلاء المتفرقون يعني كل واحد عنده اربعين ولم يأكل حليطين فاذا وصل او كان المصدق يعني سيصل اليهم جمعوها وقالوا انهم خلقا حتى يكون عليهم شاة واحدة يتقاسمونها فهذا هو الذي يعني لا يجمع بين يجمع بين متفرق - 00:08:10

يجمع بينهم متفرق لان هؤلاء جمعوا بين الاربعين والاربعين والاربعين نجدة واحدة وعكس ذلك ان يفرق بين مجتمعه لان يكون واحد يكون اثنان وواحد عنده واحد وثاني به واحد سيكون مجموعها مئتين ومئتين واثنين - 00:08:35

فيكون فيها يعني فيكون فيها يعني اه شافان فيكون فيها ثلاث اشياء يكون فيها يعني ثلاث اشياء فاذا يعني جاء المصدق انفرد هذا بغنمه وهذا بغنمه حتى لا يكون عليهم كل واحد ما عليه - 00:08:54

الا شاة واحدة فيسلمون من انه يكون في ثلاث ايام فلا يفرق بين مجتمع يعني اصحاب المال لا يجمعون بين متفرق الاربعين والاربعين والاربعين ولا يفرقون بين المجتمع الذي هم - 00:09:14

وعشرة مع مئة وعشرة فكل واحد يتميز عن الاخر من اجل انه لا يكون عليه الا شاة واحدة بدل ما يكون عليهم نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيما يعتد به من السخل - 00:09:33

قال عن مالك عن ثور ابن زيد الديلي عن ابن لعبدالله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذوا منه شيئا؟ فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر - 00:09:52

له ذلك. فقال عمر بن الخطاب نعم نعد عليهم بالسخلة ويحملها الراعي. ولا نأخذها ولا نأخذ الاكولة ولا قب ولا الماخض ولا فحل الغنم.

ونأخذ الجذع والثنية. وذلك عدل بين غذاء الغنم - 00:10:15
وخياري السخلة الصغيرة حين تنتج والرب التي قد وضعت فهي تربي ولدها ونناقض هي الحامل والاكونة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل ثم ذكر يعني بعد ذلك باب ما جاء فيما يعتد به من السخل - 00:10:35
باب ما جاء فيما يعتد به من السخل يعني السحل الذي هو اولاد الماعز اولاد المعز والضأن يعني صغيرة التي يعني التي ترضع من امها يعني سخنة فمن امها يعني حديثة الولادة - 00:10:59
يعني يعني فالانسان اذا كان يعني عنده اه اربعين عنده تسع وثلاثون من الغنم ثم ولدت واحدة يعني فصارت اربعين عند ذلك يبدأ يحسب الحول يبدأ يحسب حول لانها بلغت اربعين - 00:11:15
واما يعني اذا كانت يعني من النتائج السائمة بان كانت مثلا مئة مئة وعشرين ثم بعد ذلك عند حول الحول يعني ولدت واحدة فصارت فيه واحد وعشرين فانه يكون فيها يعني شاتان - 00:11:34
فانه يكون فيها شاتان لانها لان هذا بالنتائج السائمة يعني والثاني حوله وحول اصله اما الاربعين التي ما كملت الاربعين اللي بالشخلة التي ولدت فانها يبدأ يحسب الحول يبدأ من ذلك يحصل الحول. يعني من ذلك من ذلك - 00:11:53
واما التي كانت اه ولدت بعد المئة والعشرين ولم ولدت يعني قبل حوال الحول بيوم واحد فانها تحسب لان لان هذا من جسر التجارة لان هذا ربح التجارة فانه تبع لاصله وكذلك نتاج السائمة تبع لاصله. نعم - 00:12:16
قال قال هنا قال قال عن مالك عن زيد ابن عن ثور ابن زيد الديني عن ابن لعبدالله ابن سفيان الثقفي. هذا فيه ابهام يعني مبهم ولكنه جاء يعني في طريق اخرى - 00:12:44
جاء في طريق اخرى عند البيهقي يعني باسناد اخر يقويه فيكون بذلك حسنا لغيره. نعم عن جد سفيان ابن عبد الله عن عمر الصحابي نعم قال ما لك للرجل تكون له الغنم - 00:13:04
لا تجب فيها هو الذي والذي سبق ان عمر قال تعود الشخلة ولا تأخذها فعمر رضي الله عنه قال ان يعني ولا نأخذها لانها يعني رديء المال ونترك جيد المال - 00:13:26
له فنحن نأخذ من الاوساط لا نأخذ من الرديء ولا من الجيد لا نأخذ من الرديء ولا نجيد لا يأخذ السخلة يعد السخلة ويأخذها وانما يعدها ولا يأخذها. اذا صار منه عشرين - 00:13:47
مية وعشرين صار فيها شاتان. فيؤخذ منه متوسط المال يعني يؤخذ منه جذع او زنية ولا يؤخذ منه يعني هذه الغنم التي ربى وسمينة والتي هي خيار المال فهو لا يؤخذ من الخيار ولا يؤخذ منه الصغار - 00:14:02
التي لا قيمة لها والتي هي ترضع من امها فكما انها يعني لا تؤخذ السخلة لديه رديء المال واقل مال لا يؤخذ نفيس المال وانما يؤخذ شيئا من اوصاف صوت المال - 00:14:26
اعد السخلة عليهم ولا نأخذها منهم وهذا فيما معلوم في النتائج السائمة تعد السخلة ولا تؤخذ وانما يؤخذ من اوساط المال وثم ذكر ان لا اخذ منهم كذا وكذا وكذا يعني هذه الاشياء التي عدها لانها من من خيار المال - 00:14:41
فنحن كما اننا لا نأخذ رديء المال لا نأخذ خيار المال وانما نأخذ من اوساط المال. نعم قال مالك للرجل تكون له الغنم لا تجب هي الصدقة فتولد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة. قال ما لك اذا بلغت الغنم بولادتها ما تجب به الصدقة - 00:14:59
فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجد به الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال. ولو كان ربحه فائدة او ميراثا - 00:15:27
لم تجب فيه صدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او وليث نعم نعم. قال قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه قال ذلك غير ان ذلك يختلف في وجه اخر. انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة. ثم افاد اليه ما - 00:15:52

لترك ما له الذي افاد فلم يزكه مع ما له الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها. ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل يجب في كل صنف من الصدقة. ثم - 00:16:19

افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشيات. قال ما لك وهو احسن ما سمعت في هذا كله - 00:16:36

يعني هذا الذي ذكره مالك فيما يتعلق بالاربعين يعني كون عنده يعني ما تبلغ النصاب ثم ولدت فاذا كان هذا هو يعني كانت عنده تسعة وثلاثين وولدت واحدة ليس فيها زكاة. لانه ما وجد النصاب - 00:16:53

وانما يبدأ يحسب الحول من من من كونه كملت اربعين بهذا بهذا الصخلة التي ولدت اي عند ذلك يبدأ يحسب الحول اما اذا كان الحول النصاب موجود ولكنه يعني عندنا النصاب الثاني الذي هو مئة وعشرين - 00:17:09

فاذا ولدت سخلة يعني عند حولان الحول يعني فانها تحسب ولكنها لا تؤخذ تحسب ولا تؤخذ. فاذا هناك فرق بين النصاب الاول الذي هو اربعين فانه اذا ولدت يعني سحلة - 00:17:31

وكملت في الاربعين في السخلة فانه يعني يبدأ يحسب الحول واما اذا كان النصاب موجود الاربعين ومئة وعشرين ايضا حتى مئة وعشرين موجود ولكنه في اخر الامر ولدت اوليا سخلة - 00:17:51

فصارت مئة وواحد وعشرين فصار فيها شاتان فعند ذلك يعني تكون هذه هذه السخلة يعتد بها ولا تؤخذ واما في الاول فانه ودئ بحساب النصاب منها. يعني بكونها ولدت يعني ما كمل به الاربعين يبدأ يحسب النصاب - 00:18:08

واما اذا كان النصاب موجودا بل يعني والوقف ايضا موجود الذي هو اربعين واربعين حتى صارت مئة وعشرين وليس فيها الا شاة واحدة ثم ولدت فانه بولادة هذه تكون تكون يعني عليه شهادتان ولا تؤخذ السخلة وانما يؤخذ من اصوات المال ومثل ذلك عروض التجارة - 00:18:30

التجارة التي يعني كانت يعني يبيع فيها ويشتري ثم يعني عندما يحول حول يبيعها بربح فانه يزكي رأس المال ويزكي الربح فربح التجارة تابع لاصل رأس المال يحسب معه ويزكى. ونتائج سائمة - 00:18:54

يحسب مع اصله ويزكى. نعم قال رحمه الله تعالى العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا نعم. قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة. وابله مائة بعير. فلا يأتي - 00:19:16

ساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى. فيسير المصدق وقد هلكت ابله الا خمس زود. قال ما لك يأخذ المصلي من الخمس زوج الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال. شاتين في كل عام شاة. لان الصدقة انما تجب على - 00:19:40

المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة. فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده. فان هلكت ماشيته او وجبت عليه - 00:20:00

فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت معشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من ما له - 00:20:20

ثم ذكر العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا العمل في صدقة عامين اذا اجتمع وذلك بان يكون مثل ما ذكر في المثال رجل عنده مئة من الابل ثم انه مضى يعني سنتان - 00:20:36

ولم يأتيه العامل يأخذ الزكاة منه وجاءه بعد عامين وقد ثنيت هذه الابل وبقي منها خمس فقط بقي منها خمس فانه يزكي هذه الخمس يأتي هذه الخمس بان يعني يأخذ يعني يعني عليها شاتين شاة عن العام السابق وشاة عن العام الثاني - 00:20:55

بان لان الخمس هي التي آآ هي التي بقيت وهي تزكى اما لو لم يبقى الا اربع فانه لا زكاة فيها لو بقي لم يبقى الا اربع فانه لا زكريا لانه ما بقى شيء يزكى. لكنه لما بنيت المئة وبقي منها خمس والخمس تزكى - 00:21:20

ويكون فيها يعني شاة واحدة فانه يؤخذ عن عن الخمس يعني شاتين شاة للعام الاول وشاة للعام للعام الثاني وشاذ للعام الثاني لكن لو جاءه وقد فنيت كلها او لم يبقى منها الا ما لا يزكى اربع - 00:21:42

من الابل فانه لا لا لا شيء عليه في هذه الحالة. نعم قال رحمه الله تعالى النهي عن التضييق على الناس في الصدقة عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - 00:22:03

مر على عمر ابن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا لا ذات ضرع عظيم. فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة. فقال عمر ما اعطى هذه - 00:22:29

في اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حذرات المسلمين ركبوا عن الطعام بابه النهي عن التضييق على الناس في الصدقة. النهي عن التضييق عن الناس بالصدقة. يعني بان يؤخذ منهم يعني شيئا لا يستحق - 00:22:46

يعني لا يجوز لا يجوز للعامل ان ان يظلم اصحاب الاموال بان يأخذ منهم اكثر مما يستحق وقد جاء في حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه لما ارسله الى اليمن واخبره بانه يدعو الى التوحيد ثم الى الصلاة ثم الى الزكاة قال فان - 00:23:07

ابوك لذلك فاياك وكرائن اموالهم اياك وكرائم اموالهم. احذر ان تأخذ كرائم اموالهم وهي النفيسة الغالية عندهم. والتي يعني لها يعني لها شأن عندهم لا يجوز له ان يأخذ العامل وانما يأخذ من اوساط المال. لا يأخذ من اجوده ولا من رديه. وانما يأخذ وانما يأخذ من اوساطه - 00:23:25

يا خيو من اوساطه فعمر رضي الله عنه يعني يعني مر عليه بشاة يعني حافلة يعني ممتلئ من الحليب فقال ما هذه؟ قالوا هذه من الصدقة قال الرسول قال ايش لا تفعلوا؟ ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون. ما اعطى هذه اهلها يعني اخذت يعني كرهها - 00:23:48

يعني آآ يعني كره لكن لو اعطوها وهم طائعون ما في بأس بان الانسان الذي عليه الزكاة عليه الوسط لكن اذا قال العام اذا قال صاحب المال خذي من نفيس يقبل منه - 00:24:20

وانما الذي لا يجوز ان يؤخذ منه وكاره اما لو اعطى النفيس طيبة به نفسه وهو الذي قال خذوها فانها تقبل منه وانما لا تقبل وانما لا تؤخذ منه اذا كان شحيحا بها او لا يريد ان تؤخذ منه - 00:24:33

وهذا هو الذي يعني نهى عنه عمر وقال لا تقتلوا الناس باموالهم يعني يعني تأخذ منهم كرائم الاموال وانما يعني اه وكذلك قال نكبوا عن ايش ركبوا عن الطعام نكبوا عن الطعام يعني لا تأخذ الشاة التي فيها حليب والتي هي طعام اهلها والتي يقتاتون لان لان الحليب طعام - 00:24:51

وهو غذاء فالرسول عليه الصلاة عمر رضي الله عنه قال لا تأخذوا يعني الذي فيه طعام اهله والذي فيه غذاء اهله او غذاء يعني اولاد البهيمة وانما يعني خذوا من اوساط المال بحيث يعني لا يكون - 00:25:17

اه لا يكون فيه مضرة عليهم او توفيت مصلحة نصح لهم فلا يؤخذ نفيس المال ولا يؤخذ كريم المال وانما يؤخذ من اوساط المال لا يؤخذ ردئه ولا يؤخذ قويه او - 00:25:37

جيده الا اذا سمحت بي سمح صاحب الغنم بان اعطى النفيس وقال خذوه فانه يقبل منه. نعم قال عن مالك عن امن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان موقوف صحيح نعم - 00:25:53

عن ما لك عليها ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن سلمة الانصاري كان يأتيه المصلين فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك - 00:26:17

فلا يقول اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها ثم ذكر هذا الاثر عن محمد بن مسلمة انه كان مصدقا وانه كان انه يخبر انه لا يأتيه يعني صاحب المال بشيء - 00:26:33

وفاء ما له الا قبله نعم اذا كان فيه وفاء مالح يعني وفاء صدقة بانه لا يكون فيه يعني تفويت الحق على الفقراء بان يكون الذي اعطاه يعني هو فيه يعني هو هو الذي يجب عليه وانه يعني هذا الذي - 00:26:49

يعني فيه وفاء للصدقة فانه يأخذها منه ما دام انه انها يعني موافقة للشيء الذي يجب عليه يعني ما دام انها وقال يعني انها يأتي فيه وفاء ما له فانه فانها تقبل منه. نعم - 00:27:10

والاسناد يعني فيه رجلان مجهولان ولكن المعنى صحيح والمعنى مستقيم. نعم قال قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم - 00:27:34

ثم ذكر هذا الاثر عن ما لك ان السنة ان لا يضايقك عليهم وانه لا يقبل منهم الا وانه يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم نعم لكن بشرط ان يكون مجزيئا فيه. يعني بشرط ان يكون مجزئا لو قدم شيئا يعني لا يجزئ فانه لا يقبل منه - 00:27:57

ولكنه يقول انه يعني اذا اذا اذا قدم يعني شيئا يعني شيئا مجزيا يعني لابد من هذا القيد فلو قدم شيئا غير مجزي فانه لا يجوز اخذه. فلا يجب عليه ان يأخذ بالاوساط لا يأخذ آآ الرديء ولا يأخذ النفيس. نعم - 00:28:15

قال رحمه الله تعالى اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني - 00:28:37

الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فهذا المسكين للغني اعد قال رحمه الله اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها. نعم. عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار ان - 00:28:54

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين - 00:29:23

عاد المسكين للغني ثم ذكر يعني هذه الترجمة باب باب اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها؟ ومن يجوز له اخذها ومن يجوز له اورد هذا هذا الاثر او هذا الحديث - 00:29:44

الذي يعني يعني ذكره يعني مرسلا يعني ذكره مرسلا وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تحل صدقة لغني الا لخمسة لا تحل الصدقة الصدقة انما تكون للفقراء - 00:29:59

لكن الغني قد تحل له في خمسة في خمسة احوال الاول ان يكون غازيا في سبيل الله فان الغازي ولو كان غنيا يأخذ من مال الغزو والذي يصرف على الغزاة - 00:30:15

فان فانه الغزاة يصرف عليهم سواء الغني من هو الفقير فاذا يجوز ذلك وهذا داخل في قول الله عز وجل انما صدقة للفقراء وقول ابن السبيل وفي سبيل الله فان - 00:30:32

في سبيل الله نربي الجهاد في سبيل الله فالغزاة في سبيل الله سواء كانوا اغنياء او فقراء فانهم يأكلون يعني من الصدقة فاذا هذا غني يعني حلت له صدقة يعني هذا هو هذا هو الاول الغازي في سبيل الله. والثاني - 00:30:48

قال او لعامل عليها او لعامل عليها العمال الذين هم يذهبون يذهبون يأخذون الاجرة والاجرة تؤخذ من الصدقة ولو كانوا اغنياء ولو كانوا اغنياء لان هذه اجرة. يعني ما هي بصدقة عليهم وانما اخذوها مقابل عملهم - 00:31:08

فيحل للغني الذي يكلف بمهمة جباية الصدقة انه يأخذ منها العاملين عليها فانه اخذ الاجرة وهو غني وقد ابيح له ذلك كما هو نص القرآن. انما صدقة الفقراء والمساكين والعاملين عليها. الثالث - 00:31:29

او لغارم او لغارم وهو الذي يتحمل حماله ليصلح بين الناس وهو غني وتحمل حمالة يعني يصلح بينهم متخاصمين يعني بين بين قبائل وبين اناس يعني بينهم حزازات وعداوة واقتتال واراد ان - 00:31:49

وتحمل هذا المال الذي يعني فيه صلح بينهم فانه يحل للاخذ من الزكاة وهو داخل والغارمين والغارمين وهو يدخل تحت الغارمين. نعم. والرابع او لرجل اشتراها بماله او رجل شرها بماله - 00:32:09

يعني مثلا الفقير حصلت له صدقة اشتراها غني بماله اشتراها بنقود يعني الذي اعطي اياه صدقة اشتراه فاذا اشتراها بماله فاذا هو غني وصلت اليه الصدقة في الشراء من ماله نعم - 00:32:27

والخامس تصدق الخامس تصدق على انسان فاهدى الى غني فاهدى الى غنيه فان ذلك يحل فان ذلك يحل له لانه غني يعني والفقير الذي يصدق عليه يملكها يتصرف فيها كذا شاء ويتصرف فيها بالبيع وبالاعطاء وبالهدية فاذا اهداها - 00:32:45

الفقير الذي تصدق عليه بصدقة واهداها الى غني فانها تحل بذلك الغني. اذا هذه امور خمسة تحل يعني فيها الصدقة او وصول الصدقة ينتهي امرها الى ان تؤول الى الى غني - 00:33:09
ينتهي امرها الى الى غني. وهذا الحديث يعني في فيه يعني انه مرسل وليس يعني متصل ولكنه جاء يعني في سنن ابي داوود باسناد صحيح متصل في رواية ابي سعيد الخدري - 00:33:27
رضي الله عنه قال قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الافراد كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي - 00:33:44
وعسى ان ينتقل ذلك الى الطب الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك. وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعام على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام - 00:34:03
ثم ذكر يعني بعد ذلك يعني ايه اولها قال مالك الامر عندنا في قتل الصدقات. نعم اسمع الصدقات لا يلزم انها تقسم على الاصناف الثمانية اذا وجد مثلا زكاة يتوزع على الثمانية وانما يظهر فيها المصلحة - 00:34:26
فاذا كان الفقراء والمساكين يعني العدد الكثير فانهم اولى ان يعطى من الزكاة ان يعطى من يعني العامل يعني يأخذ نصيبه لكن يعني الذين يوزع يوزع عليهم يعني غير العمال فانه ينظر للاكثر حاجة والاكثر يعني عدد وهذا انما - 00:34:50
سيكون في اللغة الفقراء والمساكين فاذا كان يعني لان ليس لازم انه يقسم على على الاصناف الثمانية وانما ينظر لما ان تكون فيه الحاجة اكثر والعدد فيه اكبر مثل الفقراء والمساكين فانهم يقدمون على غيرهم - 00:35:13
قدمونا على غيرهم يعني من من الغارمين ومن في سبيل الله وما الى ذلك. نعم قال بعد ذلك طالب مالي وليس للعامل على الصدقات فريضة المسماة الا على قدر ما يرى الامام. يعني العامل نصيبه من نصيبه من العمالة - 00:35:30
الذي هو اجرته هذا يرجى فيه الى اجتهاد الامام ليس له مقدار معين بان يصير له الثمن مثلا يعني يقسم على ثمانية وانما يرجع ذلك لاجتهاد الامام فالذي يراه الامام ان يعطيه العامل على صدقة فانه يأخذه - 00:35:55
نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها نعم المالكي انه بلغ ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه ثم ذكر بعد ذلك باب - 00:36:14
ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها. ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها يعني بيان خطورة يعني آآ عدم عدم دفعها وآآ وجحدها او الامتناع من دفعها فان ذلك خطير لانه يعني اه لان هذا احد اركان الاسلام الخمسة - 00:36:36
والزكاة يوم العبادات المالية اما العبادات المالية آآ يعني يعني يؤخذ يؤخذ الزكاة منها بيده ولا يجوز لاحد ان يمتنع من ذلك. ولهذا جاء عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وارتد - 00:36:59
من ارتد وجحد من جحد منعا من الزكاة قال لو منعوني عقالا كانوا يؤدونني يا رسول الله قاتلتهم على منعه. لو منعوني كانوا يؤدونه الى رسول الله. يعني لو منعوني اي شيء تجب فيه الزكاة. اي شيء تجب فيه الزكاة منعوه فانه يقاتله - 00:37:20
هم على عليه حتى يؤدوه اليه وحتى يؤدوه اليه فهذا يعني فهذا بيان خطورة الامتناع من اه الزكاة وان ابا بكر رضي الله عنه لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:37:40
قال هذه المقالح التي فيها تنفيذ يعني الشيء الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وانه يعني يسير بالناس على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأخذ الصدقات منهم كما اخذها رسول الله وانهم لو امتنعوا من اي شيء تجب فيه الزكاة فانه يقاتلهم على منعه حتى يؤدوه - 00:37:56
اذا كان لا يؤدي ذلك الا بقتالهم عن والحديث رواه مسلم رواه البخاري ومسلم في صحيحين يعني هذا الحديث الذي فيه كلام ابي بكر انه لو منعوني عقالا كانوا يؤدون رسول الله لقاتلتم على منعه رواه البخاري ومسلم. نعم - 00:38:16
عن مالك عن زيد ابن اسلمة انه قال شرب عمر ابن الخطاب لبنا فاعجبه. فسأل الذي شقاه من اين هذا اللبن انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من البانها وجعلته في - 00:38:37

رأيي فهو هذا. فادخل عمر بن الخطاب يده واستقاءه اعد عن مالك عن زيد ابن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن؟ فاخبره انه ورد على ماء قد سماه. فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يشكون - 00:38:57

الالبانية فجعلت فجعلته في سقائي فهو هذا. عمر بن الخطاب يده نعم هذا ذكر يعني هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه يعني في كونه يعني استطاع هذا الشيء الذي كان من الصدقة - 00:39:22

وهذا الاثر الذي ذكره هنا يعني فيه انقطاع يعني فيه انتظار هو ضعيف ولم يثبت غير ثابت لانه منقطع. نعم قال قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده - 00:39:37

حتى يأخذ حتى يأخذوها منه ثم ذكر هذا الاثر يعني عن مالك ان ان ان الانسان اذا او الناس يمتنعوا من ذبح الزكاة انه الواجب انه يقاتل حتى حتى يدفعوه هذا مثل الذي حصل يعني من لابي بكر رضي الله عنه فقالوا لو حصل من احد بعدهم ان اناس امتنعوا من الزكاة - 00:39:59

فانهم يقاتلون حتى يعني يحصل بذلك. كما كان يفعل كما فعل البعث يعني عليهم ان يفعلوا كما فعل ابو بكر رضي الله عنه او كما عزم عليه ابو بكر رضي الله تعالى عنه. نعم - 00:40:23

قال ما لك انه بلغ ان عاملا لعمر ابن عبد العزيز كتب اليه يذكر له ان رجلا منع زكاة ما له فكتب اليه عمر ان دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين. قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه. فادى بعد ذلك زكاة ما له. فكتب عام - 00:40:38

في العمر اليه يذكر له ذلك. فكتب اليه عمر ان خذها منه ثم ذكر هذا الاثر عن عمر بن عبد العزيز انه يعني قال قال له عامله ان شخص معين يعني امتنع ابن الزهر قال لا تأخذ - 00:40:58

يعني خذ من المسلمين ولا تأخذ زكاته فندم هذا الرجل وشق عليه يعني هذا الذي حصل فجاء يعني بالزكاة فراجع عمر في قبولها فامره ان يقبلها فامره ان يقبلها نعم - 00:41:13

رحمه الله زكاة ما يقرص من ثمار النخيل والاعناب. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الله الصواب وفقكم للحق - 00:41:35

نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين امين امين شيخنا الكريم عندنا سؤال اذا اذنتم لنا. نعم نعم اه الان طلاب الجامعة يسألون سؤال طلبوا ان ارفعه لفظيلتكم - 00:41:54

لهم بدلا من طلاب الجامعة احسن الله اليك ان يرجعوا الى بلادهم اذا ارادوا وانتم تعلمون ان الوباء قد انتشر وحل في كثير من البلدان حتى في بلدانهم نعم يسألون بارك الله فيكم رجوعهم الى بلدانهم - 00:42:13

هل يكون بذلك مخالفين للحاج الحديث الوارد النهي عن الخروج من الارض التي فيها الطاعون والدخول على ارض كذلك فيها الوباء بارك الله فيكم. انا انصح طلاب الجامعة الموجودين اذا اتيح لهم انهم يذهبوا ان بقائهم خير لهم - 00:42:31

ان يبقوا في هذه البلد في هذا البلد المقدس خير لهم من ان يذهبوا لا سيما اذا كان البلد الذي فيها الذي سيلهمون اليه يعني انت يعني كثر فيه يعني هذا الوباء فان بقاءهم يعني في هذه البلاد - 00:42:49

وعدم ذهابهم ارى انه هو الاولى وان الاولى لهم ان يبقوا يعني في المدينة وبحمد الله يتصلون باهلهم بالتليفونات ويطمئنون عليهم نعم جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - 00:43:09